

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية - رقم (17) لسنة 2025

المادة 1:)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة 2025) ويقرأ مع القانون رقم (29) لسنة 1949 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:)

يلغى نص المادة (4) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 4-

تصدر الجريدة الرسمية ورقياً أو إلكترونياً بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 3:)

يلغى نص المادة (8) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 8-

تتولى وزارة المالية توزيع الجريدة الرسمية وتحصيل بدل الاشتراكات فيها .

عبدالله الثاني ابن الحسين